

تقسم التسديس بينهما عند الشافعي وإبي يوسف باعتبار الإبدان وعند محمد
أثلاثا باعتبار الجسما أثلاثا لذات قرابتين وثلاثة لذات قرابة واحدة كأذا ذكر
ابن عم أحدنا أخاه فإنه يأخذ ذلك الأخ التسديس بالزنى والباقي بينهما انفسا
بالعصية قال السلام السرخسي لا رواية عن أبي حنيفة في صورة تعذر قرابته أحد
بلد يبي وذكر في فريض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من
الشافعي أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي كقول أبي يوسف وفرض بنت
وبنات الابن مع بنت الصلب الواحدة التسديس تكلمة الثلثين يعني ان نسب
البنات بالنسب الثلثان والواحدة الصلب لها النسب فإذا اخذت نصفها بقى
بعض الثلثين التسديس فتأخذ بنات الابن ليكمل الثلثان فيستوفى البنات
حتمن وفرض الاخت من الاب والاخوات من الاب التسديس مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكلمة للثلاثي يعني ان نسب الاخوات بالنسب الثلثان والآ
لاب وام اذا كانت واحدة لها النسب فإذا اخذت نصفها بقى من الثلثان التسديس
فتأخذ الاخوات لاب ليكون الثلثان كالأخوات حتمن **فصل**
التصنيف منها أي من الستة وهي الثلثان والثلثان والتسديس والنسب
والثمن فرض خمسة اصناف فرض البيت الواحدة الصلبة اذ لم يكن
أخوها وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت الصلب والابن وابن
الابن وابنة الابن فانها قامت مقام الصلبة عند عدمها وعلى هذا البيت
وفرض الاخت الواحدة لاب وام عند عدمها غيرها وعند عدم البنت
الصلبة او غيبها والابن وابن الابن وان سفلوا الاب جلمة الصحيح عند

الزوج

أبي حنيفة وفرض الاخت الواحدة لاب عند عدم الاخت لاب وام وعند عدم غيرها
وعند عدم المذكورين في الاخت لاب وام وفرض الزوج في حال اي اذ لم يكن للبيت
ولدا وولد الابن وان سفل **فصل** الويلع منها أي من الستة المذكورة فرض
الصنيعة فرض الزوج في حال اي اذا كان لميت ولدا وولد الابن وان سفل
وفرض الزوجة والزوجة اي واحدة كانت او متعددة لها ربع واحد في حال
اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل **فصل** الثمن منها أي من الستة
فرض نصف واحد فرض الزوجة والزوجة في حال اي اذا كان لميت ولدا
وولد الابن وان سفل **فصل** في العصباء وهي جمع عصبة عصبة الرجل
في اللغة قرابة لا بدم وفي الاصطلاح ما من في تقسيم الوارثين العصبية اما
نسبية او سببية والنسبية مطلقا تقدم على السببية والنسبية ثلثه
اقسام عصبية بنفسه وعصبية مع غيره وعصبية بغيره واما العصبية بنفسه
فكل ذكر لا يدخل في نسبة لا للميت اتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرب
العصاة اولادهم بالمهورات ولما عهد الكلام بجملا فضله بقوله الابن ثم الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم
الاخ من الاب وعند الشافعي للجد والاخوة في درجة ثم ابن الاخ من الاب
والام ثم ابن الاخ من الاب وان سفل ثم العم من الاب والام ثم العم لاب ثم
ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفل ثم عم اب للميت مطلقا
ثم ابنه وان سفل ثم عم جد الميت مطلقا ثم ابده وان سفل تقدم الاقرب
فالاقرب منهم على هذا الترتيب فان ابن اخ لاب اولي من ابن ابن الاخ